

Distr.: General
6 December 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الخامسة والخمسون

٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
القرن الحادي والعشرين". تنفيذ الأهداف
الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها
في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من
الإجراءات والمبادرات

بيان من منظمة أنصار الشباب، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.6/2011/1



بيان*

- ١ - إننا نهنئ لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين على اختيارها للمناقشة موضوع حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهم في ذلك، بما في ذلك تعزيز حصول النساء على قدم المساواة على العمالة الكاملة وعلى العمل اللائق.
- ٢ - إن لمجالي التعليم والعمل أهمية خاصة للشابات والفتيات، ونحن نحضّ اللجنة على إيلاء اهتمام خاص في مناقشتها لجوانب هذه المسائل حسب الأعمار.
- ٣ - وفي عام ٢٠٠٧ كان ٥٣ بلداً فقط من الـ ١٧١ بلداً المتاحة بيانها قد حققت المساواة بين الجنسين في التعليمين الابتدائي والثانوي كليهما، وكان عدد الفتيات في سن التعليم غير المقيدتين في المدارس الابتدائية يقدر بـ ٥٣ مليوناً.
- ٤ - إن احتمالات تعلم الفتاة تتراجع بقدر كبير إذا كانت تعيش وسط أفقر الأسر التي تبلغ نسبتها ٢٠ في المائة. ويقل احتمال ذهاب الفتاة الفقيرة إلى المدرسة بواقع أربع مرات عن الفتى الذي يعيش في أغنى الأسر. بل إن فرص حصول هذه الفتاة على التعليم الثانوي تضيق أكثر، وهذا عدا الفرص المحدودة لما بعد التعليم الثانوي.
- ٥ - ومطلوب زيادة الجهود لضمان استمرار الفتيات من جميع الأعمار في المدرسة، ومن ذلك توفير التعليم الشامل في مجال المهارات الحياتية، والحياة الجنسية للإنسان، والصحة الجنسية والإنجابية، وتخصيص مزيد من التمويل والميزانيات للخدمات التعليمية، وخصوصاً ما يساعد منها على زيادة انتظام صغار النساء والفتيات في التعليم الابتدائي والثانوي.
- ٦ - إن الاستثمار في تعليم صغار الفتيات يسهم أيضاً في زيادة فرص الحصول على عمالة منتجة. والشباب أكثر تأثراً بالبطالة في الوقت الراهن؛ وفي عام ٢٠١٠ ذكرت منظمة العمل الدولية أن احتمال تعرضهم للبطالة يزيد بواقع ٢،٦٨ من المرات عن البالغين. وعلى صعيد العالم وصلت بطالة الشباب إلى رقم قياسي عال بلغ ٨٢،٧ مليون عاطل. ومن بين الشباب العاملين، ما زال ١٥٢ مليوناً منهم يعيشون في فقر مدقع، فأجورهم متدنية، ويزاولون أعمالاً غير مضمونة وغير مأمونة، ويعجزون عن الحصول على قدر كاف من التعليم والتدريب. ولذلك فإن المبادرات التي تعالج البطالة يجب أن تركز على الشباب.
- ٧ - ويجب أيضاً زيادة الاهتمام بمنع الزواج المبكر للأطفال، فهذه الممارسة تنتهك حقوق الفتيات في التعليم والعمل وبلوغ مستوى عال من الصحة البدنية والعقلية، وتحول بينهن

* يصدر دون تحرير رسمي.

وبين الاستفادة من طاقتهن بأقصى درجة. إن زواج الأطفال يحدّ من قدرة الفتاة على التفاهم بشأن استخدام الرّفال، وتأخير الحمل، والوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية. وهذه الممارسة هي من عواقب انعدام المساواة بين الجنسين وتسهم في زيادته.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك يتعين زيادة الاهتمام بتزويد الشابات بالمعلومات والمهارات والأدوات التي يحتاجن إليها لمنع الحمل العارض. إن مضاعفات الحمل والولادة هي السبب الرئيسي لوفاة الشابات فيما بين ١٥ و ١٩ عاما من العمر. ومن شأن زيادة الحصول على الثقافة الجنسية الشاملة والخدمات في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، بما فيها وسائل منع الحمل، مساعدة الفتيات والشابات على البقاء في المدرسة وقتا أطول، من خلال منع الحمل غير المرغوب، والقابلية للحمل المبكر، وما يتصل بذلك من أمراض ووفيات، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية. إن من شأن تحقيق الإجهاض الآمن والحصول على الرعاية بعد الإجهاض في حالات الحمل العارض وغير المرغوب مساعدتهن أيضا على البقاء في المدرسة وقتا أطول. ولا بد من توفير مجموعة شاملة من الخدمات الرخيصة والمتاحة والمقبولة والجيدة النوعية في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، حتى لا تؤدي مضاعفات الحمل والولادة إلى وفاة الفتيات والشابات، وبذلك يصبحن أعضاء عاملين في مجتمعاتهن.

٩ - إننا باختصار نطلب إلى اللجنة أن تركز في استنتاجاتها على ضرورة أن تكفل الحكومات الاحترام والتعزيز والإعمال لما يلي:

- (أ) حق الفتيات والشابات في المشاركة واتخاذ قرارات بحرية وعن علم في جميع جوانب حياتهن، بما في ذلك مجالات الاقتصاد والعمالة والأسرة والمجتمع؛
- (ب) حق الفتيات والشابات في الحصول على معلومات كافية ودقيقة وتعليم كاف وصحيح ليتمكنن من أن يعشن حياة سليمة ومنتجة؛
- (ج) حق الفتيات والشابات، إذا كنّ حوامل أو أمهات أو ثبتت إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية، في مواصلة تعليمهن أو عملهن؛
- (د) حق الفتيات والشابات في الحصول على خدمات شاملة في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، بما في ذلك كمية كافية ومنوعة من وسائل منع الحمل، والإجهاض الآمن، وخدمات مناسبة لاحتياجات الفتيات والشابات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(هـ) حق الفتيات والشابات في عدم الرضوخ للزواج المبكر والقسري ولجميع أشكال العنف والتمييز، وفي التعلم والصحة الجيدة، وفي الانضمام إلى القوة العاملة في مجتمعاتهن وبلداهن؛

(و) حق الفتيات والشابات في المشاركة في صنع القرار ورسم السياسات على جميع المستويات، بما في ذلك ما يؤثر منها في حياتهن؛

(ز) تحقيق المساواة بين الجنسين بعدة سبل، منها مبادرات التعليم العام، وإنفاذ القوانين، للحد من عدم المساواة في التعليم (بما في ذلك الحفاظ على معدلات المساواة في القيد وخفض معدلات التسرب)، وفي العمل (بما في ذلك إزالة الفروق في الأجور المدفوعة للنساء والرجال وضمان وجود عدد مساو من النساء في مناصب الإدارة العليا)، وفي الحياة العائلية (بما في ذلك ضمان الحق المتساوي في الإرث والحماية من جميع أشكال العنف والتمييز، ومنها الاغتصاب في الزواج)؛

(ح) حق المرأة في العمل اللائق وفي بيئة عمل جيدة (مع الأجر المناسب وظروف العمل الملائمة، والحماية من الأضرار البيئية).

١٠ - ولا بد من العمل على تنقيح القوانين أو السياسات التمييزية الحالية، وتلك التي تحدّ من مشاركة الفتيات والنساء، بما في ذلك الحصول على خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والاستفادة من برامج المهارات الحياتية.

١١ - ونطلب إلى اللجنة أيضاً أن تشجع جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة المنشأ حديثاً وجهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على إعطاء الأولوية لجميع القضايا الواردة أعلاه، وكفالة إدراج منظورات الفتيات والشابات في أعمالهما بشكل تام.